



إشعار يخص أحد قرارات مجلس الجامعة الصادرة بجصته (الثالثة) المنعقدة بتاريخ (١١/٦/٢٠٢٢)

## أصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الجامعة:

سُلْطَنُ اللَّهِ

فضيلة .. سعادة ..  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

اتخذ مجلس الجامعة في جلسته (الثالثة) المنعقدة يوم (الأحد) الموافق (١١/٤/١٤٣٣هـ)  
(٤/٣/٢٠١٢م) بشأن: طلب الموافقة على تعديل لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس ومن في  
حكمهم بجامعة أم القرى وفق الصيغة المقدمة للمجلس.. القرار التالي :-

### القرار رقم (١٤)

يوافق مجلس الجامعة على :

أولاً: إقرار لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة أم القرى وفق  
الصيغة المعدلة المقدمة للمجلس.

ثانياً: على سعادة وكيل الجامعة للفروع عمل خطاب بتوقيع مدير الجامعة لعمميم  
نسخة من اللائحة لكافة الجهات المعنية بالجامعة بعد اعتماد محضر هذه الجلسة  
من قبل معالي وزير التعليم العالي رئيس مجلس الجامعة.

حيث اعتمد صاحب المعالي وزير التعليم العالي رئيس المجلس محضر الجلسة .

تأمل إكمال اللازم وتنفيذ موجبه بكل حسب اختصاصه .

وتقبلوا خالص تحياتي .

مدير الجامعة

د. بكري بن معنوق عباس

ص. مكتبنا .

ص. مع التحية لكتب وكيل الجامعة للفروع لإكمال اللازم .

ص. الأمانة مجلس الجامعة .

ص. مع التحية للإدارة القانونية والمستشارين .

ص. مع التحية لعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين للعمل على طباعة اللائحة وإعداد عميم  
بتوريتها لكافة كليات ومعاهد الجامعة .

ص. لمراكز للاتصالات الإدارية .

الرقم: ٢٠٢٢/٣٢٥٧ التاريخ: ٢٠٢٢/٤/١١ المفعول: .....

## لائحة إمكان أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة أم القرى

### الهدف من توفير السكن

**المادة الأولى :** تهدف الجامعة من وراء توفير سكن ملائم به وسائل الأمن والراحة والمستلزمات الأساسية للحياة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ( سعوديين و متعاقدين ) وبالقرب من مكان عملهم - على قدر الإمكان - هو في المقام الأول مساعدتهم على التركيز على إنجاز المهام الأساسية المنوطة بهم والمتمنية في إنجازهم للأبحاث العلمية والقيام بواجباتهم التدريسية على أحسن وجه .

**المادة الثانية :** تمنع الأفضلية في الحصول على سكن لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ثم لمن هم في حكمهم من السعوديين ثم المتعاقدين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وذلك حسب عدد الوحدات السكنية المتوفرة.

### اللجنة الدائمة لإسكان أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومهامها

#### **المادة الثالثة : تشكل في الجامعة لجنة دائمة للإسكان على النحو التالي:**

رئيسا	١ - وكيل الجامعة للفروع
عضوأ	٢ - عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس
عضوأ	٣ - عميد شؤون الطلاب
عضوأ	٤ - مدير عام الإدارة القانونية
عضوأ	٥ - مدير إدارة الإسكان
ـ المشرف على إدارة التشغيل والصيانة والخدمات العامة	ـ عضوا
ـ المشرف على إدارة الأمن والسلامة الجامعي	ـ عضوا
ـ أي عضو(أو أكثر) يرى معالي المدير أهمية إضافته للجنة.	

**المادة الرابعة : تزاول اللجنة الدائمة للإسكان المهام التالية :**

- ١- دراسة طلبات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الخاصة برغبتهم الحصول على مساكن تابعة للجامعة أو أثاث واقتراح آلية لتوزيع الوحدات السكنية عليهم.
- ٢- اقتراح زيادة الوحدات السكنية بالبناء أو الاستئجار (في موقع الجامعة الرئيسي أو في الفروع) وذلك في ضوء إمكانيات الجامعة المالية.
- ٣- تحديد الإيجار الشهري لكل وحدة سكنية تابعة للجامعة وذلك في ضوء المراسيم والقرارات العليا المبلغة للجامعة وكذلك في ضوء ما جاء في المادة الحادية عشر من هذه اللائحة.
- ٤- دراسة مدى إمكانية إسكان أعضاء هيئة التدريس من المتعاقدين ومن في حكم أعضاء هيئة التدريس من السعوديين والمتعاقدين وذلك في ضوء ما جاء في المادة الثانية أعلاه.
- ٥- إعداد نشرات توضيحية بالأنظمة والتعليمات الواجب التقيد بها داخل السكن الجامعي وبشرط لا تتعارض مع أي من بنود هذه اللائحة.
- ٦- الاستعانة بلجنة فنية متخصصة لفحص المباني والوحدات السكنية التابعة للجامعة للتأكد من صلاحيتها وسلامتها للسكن بصورة دورية وكذلك لفحص المستأجرة منها عند استلامها أو عند تسليمها للملك.
- ٧- مناقشة سبل وضع آلية لحفظ الأمن والقيام بأعمال الصيانة والنظافة والغاية بالحدائق داخل المسكن الجامعي والمجمعات السكنية التابعة للجامعة مع الجهات ذات الصلة في الجامعة ومتابعة تنفيذ بنود هذه الآلية لضمان ظهور السكن الجامعي في صورة تليق بالجامعة والساكنين فيه.
- ٨- اقتراح إنشاء مرافق أو خدمات جديدة لخدمة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو أسرهم (مجاناً أو بمقابل مادي) كالمدارس والملاعب وقاعات المناسبات والصالات الرياضية ومراكز للتسوق وخدمات شبكة الإنترنت وغيرها مع وضع آلية لاستخدام هذه المرافق والجهة التي ستتولى الإشراف عليها.

٩- دراسة طلبات إقامة محاضرات ودورس إسلامية وثقافية عامة داخل السكن الجامعي في ضوء التعليمات المنظمة لذلك.

١٠- اقتراح إنشاء فروع لإدارة الإسكان ولجنة الإسكان الدائمة في الفروع التابعة للجامعة على أن تقدم هذه الفروع تقارير دورية عن نشاطاتها للجنة الدائمة لاسكان أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في مقر الجامعة الأم.

١١- دراسة أي موضوع يخص السكن يحال للجنة من معالي مدير الجامعة.

١٢- إعداد تقرير نصف سنوي عن جميع ما يتعلق بالإسكان ورفع نسخة منه لمدير الجامعة.

**المادة الخامسة :** تعقد اللجنة الدائمة لاسكان أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم اجتماعاتها بمعدل اجتماع واحد على الأقل شهرياً ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة أو أكثر وتعتبر قراراتها نافذة بعد اعتماد معالي مدير الجامعة أو من يقوم مقامه لها.

#### إدارة الإسكان ومهامها

**المادة السادسة :** تتبع "إدارة الإسكان" إدارياً وكيل الجامعة للفروع وتكون مرجحاً لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بخصوص جميع الأمور المتعلقة بالسكن وتشرف على إدارة المباني والمجمعات السكنية التابعة للجامعة ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن لتظهر هذه المساكن في صورة تليق بسمعة الجامعة وسمعة الساكنين فيها.

**المادة السابعة :** تزاول إدارة الإسكان المهام التالية:

١- استلام طلبات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم فيما يتعلق برغبتهم في الحصول على سكن أو أثاث وكذلك تلقي ملاحظات وشكوى الساكنين منهم للعمل على حلها إن أمكن ذلك.

٢- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الدائمة لاسكان أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

- ٢- تعميد الجهات المختصة في الجامعة لإصدار تصارييف دخول السيارات للسكن الجامعي.
- ٤- الإشراف على المباني السكنية التابعة للجامعة داخل المجمعات السكنية وخارجها ومتابعة تنفيذ آليات الأمن والسلامة والصيانة والنظافة مع الجهات المنوطة بذلك في الجامعة.
- ٥- تسليم الساكنين وحداتهم السكنية بعد الانتهاء من إجراءات توقيع عقد الإيجار مع الجامعة وكذلك استلام هذه الوحدات منهم عند إخلائهم لها.
- ٦- فحص الوحدات السكنية قبل تسليمها للساكنين للتأكد من جاهزيتها وصلاحيتها للسكن.
- ٧- تزويذ الساكنين بأي نشرات أو تعليمات تصدر عن اللجنة الدائمة لسكن أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- ٨- الإشراف على المساحات والحدائق العامة داخل السكن الجامعي ومتابعة أعمال الصيانة بها مع الجهات المسئولة في الجامعة.
- ٩- الإشراف على الملاعب المتواجدة داخل السكن الجامعي والتأكد من سلامتها ومتابعة أعمال صيانتها مع الجهات المختصة في الجامعة.
- ١٠- الرفع عن أي مخالفات قد تصدر من أي من الساكنين لرئيس اللجنة الدائمة لسكن أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لاتخاذ اللازم حيالها.
- ١١- متابعة تسليم فواتير الماء والكهرباء والتلفون للساكنين للتأكد من وصولها لهم.
- ١٢- الرفع للجهات المسئولة عن تاريخ إخلاء كل وحدة سكنية للتوقف عن استقطاع الإيجار الشهري من حساب الساكن وإعادة مبلغ التأمين له بعد التأكد من سلامة الوحدة السكنية والتأكد من عدم وجود أي مستحقات مالية عليه.
- ١٣- الإشراف على المساجد التابعة للسكن الجامعي للتأكد من صلاحية الدهانات والفرش ودورات المياه التابعة لهذه المساجد ومتابعة صيانتها.
- ١٤- عمل قاعدة بيانات باسماء الساكنين وأماكن عملهم في الجامعة وتتفوّناتهم للاتصال بهم عند الضرورة.
- ١٥- أي مهام تتعلق بالسكن تكلّفها بها اللجنة الدائمة لسكن.